

شرح بداية المجتهد {}852{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل الرابع واجمعوا من هذا الباب على ان في سئمت الغنم اذا بلغت اربعين شاة. نحن سبق ان قدمنا وفهمنا ان الذي تجب فيه بهيمة الانعام سواء كانت ابلا او بقرا او غنما. اما المعلوفة فهذه اولى - 00:00:00

عاملة يعني المعلومة التي يقوم صاحبها بتقديم العلف لها او كذلك ايضا العامل لتعمل في حرف او غيرها وخالف في ذلك مالك كما عرفتم ولا شك ان الادلة على خلاف مذهب مالك وقد تكلمنا عن ذلك تفصيلا - 00:00:22

ان مذهب الجمهور هو الاولى في ذلك. وان التي تجب فيها الزكاة هي السائلة. ورأيتم ايضا اختلاف العلماء هل يشترط ان تكون سائمة كل العام؟ بمعنى لو ان صاحبها الفها قليلا هل تسقط - 00:00:43

فيها الزكاة او ان القصد من ذلك الغالب. بعض العلماء قال المقصود ان تصوم في غالب العام ان تكون سالما. لكن لو كان مجرد ان تأكل مرة او مرتين ربما يعطيها صاحبها اكلا فيسقط الزكاة. فيكون ذلك دليلا الى الاحتياط - 00:01:03

قال واجمع من هذا الباب. ايضا تكلمنا قبل قليل عن زكاة الظفر وهي كما رأيتم ترونها مختصرة بقيت جزئيا لازم ننبه عليه لان المؤلف سمع عليكم ايها الاخوة لا يأتي الا بامهات المساجد - 00:01:23

هنا يعني مسألة مهمة انا في نظري ولا اراها ايضا حقيقة من جزئيات المسائل لكن ربما المؤلف رأى ان الاسم الا وهي الجوابيس يعني هناك اليوماميس فهل تأخذ حكم البقر في الزكاة او لا - 00:01:44

البواب انها تأكل حكما وهذا محل اتفاق بين العلماء بل ان ابن المنذر اتى الاتفاق على ذلك اذا الجواميس تأخذ حكم البقر كذلك ابن تأخذ حكم العراق. كذلك ايضا بالنسبة للمعز والظاء حكمهما واحد ايضا بالنسبة - 00:02:01

وان اختلفت في القدر اذا هنا بالنسبة للزكاة يبقى ايضا هناك مسائل يثيرها بعض العلماء يعني لو تولدت بقرة من اهلين يعني من بقرة الوحشي وبقرة اهلية هل تجوز فيها الجنة - 00:02:22

يعني لو وجد عدد من هذا هل تجب فيه السماء؟ من العلماء من اوجبها مطلقا ومنهم من منعها مطلقا ومنهم من فصل فتاة قال ان كانت الام اهلية وجبت الزكاة والا فلا. والذي يظهر لنا ان الزكاة لا تجب في مثل هذه الحالة - 00:02:44

وهذا الكلام يقال ايضا في العجل وفي الغنم. حتى ان بعض الذين يقولون لانه اذا وجد اهلي وغيره تجب الزكاة يقولون الغنم يعني غنم مكة في اصلها كانت متولدة بين الغنم وارتفاع هذا يحتاج الى دليل قوي ولذلك نجد ان الزكاة - 00:03:04

هي في اصلها يقولون متولدة. هذا تعليل الذين يقولون في ذلك. لكننا نقول الامر غير واضح لكن بالنسبة للجواميس لانها نوع من انواع البقر قال واجمع من هذا الباب على ان في الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة. زكاة الغنم ما الدليل على وجود - 00:03:24

تكلمنا عن الادلة ايضا وجوه الزكاة او زكاة سائلة الغنم السنة والاجماع واما السنة فقد ورد في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفذه ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. عندما بعته الى انس في البحرين في - 00:03:51

وفي سائبة غنم في اربعين شاة شاة. الى ان بين بعد ذلك الى ان تصل مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شهادتان يا سيف اذا زادت ففيها ثلاث شياه ثم في كل ثلاثمائة ففي كل مئة شيء. هذا سيأتي تفصيل - 00:04:18

اذا هذا حديث صحيح وتلقته الامة بالقبول وعمل به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه وقضى به فذلك

فعل عمر رضي الله عنه ايضا وعمل به وامن بذلك الصحابة رضي الله عنهم - [00:04:37](#)

وكذلك ايضا الاجماع اجمع العلماء على ان الزكاة تجب في سائلة الغنم وفق الانصبة والواجبات التي ورد تهديدها في كتاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم الذين افقده ابو بكر وارسله الى انس في البحرين - [00:04:57](#)

على ان في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة اذا بلغت اذا زكاة الغنم لا تجب الا. ايضا من الادلة التي يرد بها

جمهور العلماء الان تذكرنا - [00:05:18](#)

الغنم الذين قالوا ان زكاة البقر تقاس على زكاته بمعنى انه يجب في خمس وفي عشر شاتان الى اخره قالوا كما ذكرنا سابقا بان بان

البقرة تعادل الابل فيما يتعلق بالهدي - [00:05:35](#)

رد عليهم ايضا جمهور العلماء وقالوا ليست سبع من الغنم تعادل كذلك ايضا واحدة من الابل وكذلك واحدة من البقر ومع ذلك خمس

وثلاثون لا تجب فيها الزكاة وانما تجب فيها اربعين - [00:05:57](#)

اذا ايها الاخوة الزكاة انما تقوم على امرين الامر الاول وجود نقص في ذلك والامر الاخر هو التوقيف اذا لكي نوجب امرا من الامور في

عبادة من العبادات الا بد من وجود نص - [00:06:14](#)

ولابد او ان ذلك امر موقوف ماذا عن لله سبحانه وتعالى او عن رسوله او صح ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

العبادات توقيفية فلا يزال فيها ولا ينقص - [00:06:33](#)

اذا زكاة الغنم فزكاة الابل ورد ايضا وجوب الزكاة في سائلتها اذا بلغت اربعين تجب فيها شاة بوجود ادلة في ذلك منها اتسائمة

الغنم في اربعين شاة شاة وكذلك اجماع العلماء على وجوب الزكاة. اذا - [00:06:53](#)

وجوب الزكاة في الغنم هل ايضا السنة والاجماع قال فاذا زادت عن العشرين ومئة ففيها شاتان الى مئتين. انظروا يعني ترون هنا

فارق كبير كلما تجاوز الحد خفف يجب في اربعين شهر - [00:07:16](#)

ثم بعد ذلك الى مئة وعشرين يعني الشاة من الاربعين الى المئة والعشرين يعني الذي عنده اربعون ساعة يخرج رجالا واحدا والذي

عنده مئة وعشرون يخرج شافا واحدا فاذا من ظن وزاد على العشرين بعد المئة شاة حينئذ يخرج شافعين - [00:07:38](#)

ثم يستمر الامر الى المائتين. يعني المئة التي تأتي تقتصر على الشاتين فاذا زادت واحدة ففيها ايضا شاء. اذا في اربعين شاء وفي مئة

وواحد وعشرين شتان وفي مئتان ثاني وواحد ثلاثة شيا ثم في كل مئة شياه بمعنى ان مئتين وواحد فيها شاة الى ان تصل الاربعة مئة

- [00:08:00](#)

اذا وصلت اربعمئة حينئذ وجبت اربع شياه. وهناك من يخالف في ذلك كما قال فاذا زادت على المئتين فثلاث شياه الى ثلاثمئة لا شك

ان هذه ايها الاخوة عبادات توقيفية ولا مجال للنظر والاجتهاد فيها فينبغي للمسلم ان يقف عند - [00:08:27](#)

ولا يتجاوزها لمال هذه امور توقيفية ليس للانسان ان يغير فيها يبدل. فهذا هو حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان

يعمل بذلك ولا يقال لماذا هذه كذا وهذه كذا - [00:08:53](#)

قال فاذا زادت على الثلاث مئة في كل مئة شاة. هذا هو مذهب جمهور العلماء. هذا الذي يحكيه المؤلف الى هذا الحد هو او جمهور

العلماء نعم وذلك عند الجمهور الا الحسن الا الحسن ابن خالة - [00:09:11](#)

الحسن بن صالح ايضا هو امام من ائمة الفقه ومعروف له رأي في ذلك يرى انها اذا وصلت ثلاث مئة وزادت شافة فيها شهادة في ثلاث

مئة واربع وفي الاربعة مئة خمس شياه فهو يخالف الجمهور في هذه الزيادة - [00:09:29](#)

وانه قال اذا كانت الغنم ثلاثمئة شاة وشاة واحدة ان في اربع شياه اذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى قولها وروى

قوله هذا عن منصور عن ابراهيم. المؤلف كما ترون احيانا تمر وهذه الاسماء ربما - [00:09:47](#)

ان نعرف من هو منصور ومن هو ابراهيم يعرفها طالب العلم. المقصود بالمنصور هنا هو منصور ابن معتمر والمقصود ايضا بابراهيم

هو ابراهيم النهي كيف اذا اشكل على طالب علم ان يعرف من هو منصور - [00:10:10](#)

ابراهيم ابن عوف سلاح الفقهاء فانه ينصرف الى ماذا؟ الى ابراهيم النخعي. ابراهيم ابن يزيد النهي الامام المعروف شيخ الامام ابي

شيخ حماد ابن ابي سليمان الذي هو شيخ ابي حنيفة - 00:10:33

اذا هذا هو ابراهيم النخاري. فاذا اردت ان تعرف من هو منصور فاعرف من هم الرواة عن ابراهيم. يا ان هذا احد الرواة عن ابراهيم

اذا هذا هو منصور ابن احد تلاميذ والرواة عن ابراهيم النخاري - 00:10:48

وهذا القول يحكيه منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخل اي هذا هو قول ابراهيم النخعي قال والاثار الثابتة المرفوعة في كتاب

الصدقة على ما قال الجمهور نعم وهذا الذي قاله المؤلف هو الصواب. يعني يقول المؤلف الجمهور كما عرفت في اربعين شاة الى

عشرين ومئة - 00:11:08

اذا زادت واحد يعني بلغت احدى وعشرين ومئة ففيها شاتان الى مائتين واذا بلغت مائتين وواحدة فيها ثلاث الى ثلاثمئة ثم في كل

مئة شاة يعني الى اربع مئة اربع شياه - 00:11:35

هذا هو مذهب جمهور العلماء. خالفهم اخرون فاجبوا بعد الثلاثة اشياء فيكون التي بعد الثلاث مئة هي وان الاربع مئة هي الخامسة

فيحصل فرق بينه وبين الجمهور بان يزيد هؤلاء شاة بعد الثلاث مئة - 00:11:53

قول جمهور العلماء كما ذكر المؤلف هو الصواب لماذا؟ لان هذا هو الموجود في الاثار التي وردت في كتاب الصدقة الكتاب الذي ارسله

ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى انس بن مالك عندما - 00:12:14

وصله الى البحرين فان فيه هذه التقديرات التي ذكرها المؤلف وقد جاءت نصا في ذلك الكتاب الذي ذكرنا العلماء وما يستخرجون

من احكام لانها شريعة الله الخالدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى - 00:12:34

لتبقى الى ان يرث الله الارض ومن عليها حتى عيسى ابن مريم اذا نزل في اخر الزمان فانه سيحكم في هذه الشريعة ونحن كما ترون

ايها الاخوة حديثنا منذ فترة طويلة كله فيما يتعلق بالركن الثالث - 00:12:56

وينبغي للمسلم دائما حقيقة الا يقرأ احكام الشريعة مجردة. الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز امر ان امرنا ان نتدبره. وقال افلا

يتدبرون القرآن ام على قلوبنا ولا شك ان المؤمن عندما يتدبر كتاب الله سبحانه وتعالى. ويكرر قراءته فانه يزداد حلاوة - 00:13:17

في كل وقتنا الاوقات تظهر له من الحكم والاسرار ما لم يظهر له ولذلك نجد ان الامام العظيم الجاهلي شيخ الاسلام ابن تيمية فانه في

حياته كان سجن وفي اخرها - 00:13:47

قلع من كل شيء وذكر انه فتح الله عليه باشيء وان مما فتح الله عليه سبحانه وتعالى ان وقف على اشياء كتاب الله عز وجل وانتم

ترون الان ان العلوم في كل وقت من الاوقات تأتي لنا بدليل - 00:14:03

ونجد ان كتاب الله عز وجل قضى شهرا كذلك هذه العلوم التي ندرسها نحن قلنا كثيرا نجد ان هذه الشريعة لها اصل وقرون فاصلها

كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الاصل الثابت - 00:14:22

ثم تجد ان هذا الاصل له فروع هذه الاغصان. وهذه الاقسام انما هي تتغذى من هذا الاصل فهذه العلوم التي ندرسها من حديث

وتفسير وفقه من علوم الحديث ومن علوم التفسير ومن - 00:14:44

ومن فقه انما هي في الاصل استمدت من كتاب الله عز وجل ان نصا منطوقا واما مفهوما مخالفا واما اخذت من مقصد من مقاصد

الشريعة الاسلامية هذا كله ايها الاخوة - 00:15:03

ومن بين هذه العلوم التي يرى الاخوة هذا الفقه العظيم هذا الكنز الذي خلفه لنا العلماء هذا الفقه انما هو يتكلم عن بقية اركان الاسلام

الخمس وترون ان اعظم واهم هذه الارقان الخمسة التي وردت في حديث جبريل وفي غيره - 00:15:21

في حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان

واحد اذا العقيدة ومن هنا نجد ايضا ان بعض الفقهاء يقدم كتابه بمقدمة على العقيدة - 00:15:44

لانها هي الاصل واذا فسدت هذه العقيدة فماذا يستفيد صاحبها بعد ذلك هذه العقيدة هي التي ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينافح ويدعو اليها في مكة ثلاثة عشر عاما - 00:16:05

حارب الشرك والانداد ومسه من الادي هو اصحابه ما الله به عليم وانتم تعرفون كثيرا من ذلك واودي واودي اصحابه صلى الله عليه

وسلم ورضي عنه واذن لهم بالهجرة الى الحبشة. ثم بعد ذلك فتح الله عليه فاتي الى هذه المدينة الطيبة - [00:16:23](#)

نحن نعود مرة اخرى ونقول درسنا هذه الزكاة حبذا لو ان المسلمين في كل مكان تعمقوا في دراسة هذه الزنة وادركوا لبها وغاصوا في عمقها فوجدوا ان فيها الحل كثير ومشكلات هذا العصر - [00:16:46](#)

ففيها الحل لمشكلة الفقر. هذه مشكلة التي عنها كثير من المجتمعات والذي اشرنا في مطلع جرسنا الى ان عددا من المجتمعات اننا استغل بعض اصحاب الفكر الهداء والمقاصد السيئة هذا الفقر - [00:17:08](#)

فرأوا عدم وجود عدل بين المجتمعات. فهناك طبقات عالية ودون ذلك. لماذا لا يكون الناس كلهم سويا وهم بذلك يريدون ان يخالفوا حكم الله ان يخالفوا هذا الناموس. ونسوا ان الله سبحانه وتعالى هو القائل - [00:17:32](#)

نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا صفيا ومع ذلك نجد ان الله سبحانه وتعالى اوجب الزكاة. وحض على الصدقات لا خير في كثير من نجواه - [00:17:52](#)

ان من امر بصدقة او معروف او سلاح للناس من الناس خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم هذه الزكاة التي انفردت بها هذه الشريعة الاسلامية الخالدة. عندما تطبق تجد ان الفقر يختفي من المجتمعات وان وجد فهو قليل - [00:18:15](#)

فلو ان الاغنياء زيادة انفسهم باداء هذه الزكاة لكان والله ذلك كما اشار الى ذلك رسول الله صلى الله حفظا لاموالهم وصيانة لها وحفظ لاموالهم. اليس اداء الزكاة الى جانب كونه فرضا من فروض الاسلام؟ طاعة لله سبحانه - [00:18:41](#)

والله تعالى يقول ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء ايها الصالحين وحسن اولئك رفيقا اليس الله تعالى هو الذي اوجب الزكاة الذي حدد فرائضها وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله - [00:19:06](#)

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اذا الزكاة طاعة لله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى لا يأمر الا بمعروف ولا ينهى الا عن منكر. لا يامر الا بما فيه خير الناس ولا - [00:19:33](#)

ينهاه الا عن ما في فسادهم. وانحراف امورهم وعدم استقامتهم هذه الزكاة العظيمة. ليلحظ الاخوة الذين وهبهم الله سبحانه وتعالى ماذا؟ انا يجب عليه من يشكر الا يتذكر ما حصل لقارون ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم واتيناه من الكنوز ما ان مفاتيح - [00:19:51](#)

دولة نوف العصابة من قوة قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب ماذا قال في النهاية؟ قال انما اوتيته على علم خسف الله به وبداره الارض فاصبح الذين يطمنون مكانه بالامس يقولون وبلى لان الله يضبط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر - [00:20:19](#)

لولا ان منا الله علينا لخسف بنوين كانه لا يفلق الكافرون. تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون الغني اذا ادى زكاة واطاع الله سبحانه وتعالى. وهو عندما ينزل عند حكم الله سبحانه وتعالى لا يريد علوا - [00:20:40](#)

الارض وانما هو استجاب لحكم ربه ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم. وسيجد العقوبة الطيبة في الآخرة هذه الزكاة ستحفظ لك مالا لانك اديت حق الله سبحانه وتعالى. اطاعت ربك وما دمت قد اطعت ربك فالله سبحانه وتعالى سيتولى - [00:21:04](#)

يا حفظ مالك سيصونه لك سيجعل هذه الزكاة بمثابة سياج يطوقه ويحفظه من كل سوء كذلك هذا الماء الذي يحفظه الله لكم. نفسك ايضا يعوده على البدر لانك اذا اديت هذه الزكاة وان كانت واجبة تعلمت على البذل تعلمت على السخاء - [00:21:29](#)

تعلمت على الجود زال عنك زالت عنك صفة الشح والبخل وتعلمون ان صفة الشح والبخل انما هما غنيمتان والكرم والجود انما هي من الصفات الحميدة التي اثنت الشريعة الاسلامية على - [00:21:57](#)

وتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود من الريح اذا فيها كذلك ايضا حفظ لنفسك ايها المؤمن. تبقى نفسك الى جانب ايضا ذلك مطمئنة لانك متى ما اديت ما وجب عليك تجد ان نفسك مرتاحة. واذا اردت ان تعرف حقيقة الامر فانظر الى - [00:22:17](#)

متى ما اتيت الى صلاة الفجر بخشوع وذل وانقياد وادركت الفريضة مع الجماعة. وبين وقت تتخلف فيها عن الجماعة. انظر الى حالك في ذلك اليوم تجد انك في ذلك اليوم الذي حافظت على الصلاة واديت في وقته ومع جماعة مطمئن النفس مرتاح الفؤاد منشرح

وتجد ان ذلك بالعكس عندما لو حصل تقصير ولقد ادرك الصحابة والسلف جميعا رضي الله عنهم ذلك كذلك ايها المسلم الست تريد ان تعيش في مجتمع متالك متحاب تسوده الاخوة والرسول - 00:23:08

والله سبحانه وتعالى يقول انما المؤمنون اخوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في تواد لحومهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو فدعا له سائر الجسد بالسهر والحمى - 00:23:30

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. اذا انت اذا احسست بحال اخيك الفقر تقدمت له امرا واجبا عليك بنفس راضية. وبفس مرتاحة هذا سيبيث في نفسه ايضا الود - 00:23:51

والمحبة له وسيجعله يحس بانه يعيش في مجتمع تنتشر فيه الرحمة ويخيم عليه الود. وايضا تطوقه السعادة. مجتمع هذا حاله يحصل فيه تعاون بين والفقير اين القوي والضعيف؟ بين الصغير والصغير هذا هو المجتمع الذي نشر الاسلام وصلها - 00:24:14
قال هو الذي قسم الناس الى اصنام. ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن من اذا الله تعالى هو الذي قسم الناس وقسم معائشهم ولله في ذلك - 00:24:44

كحكمة فربما لو اغنى هذا الفقير لكان الغناء ظريا له. وربما لو افقر هذا الغني لها لكان هذا البقر سببا في ضجري وربما في الجزع وعدم صبره. وربما لو اغني هذا الفقير لك ماذا وتجاوز - 00:25:04

كما كان من حال قارون. اذا الله تعالى هو الذي يعطي المال ولا يدري الانسان قد يكون هذا المال سببا في ضرر المرض فان اعطيت المال فاديت حق الله فيه. وتصدقت وهذا المال عارية مستردة. فانك ستدعو - 00:25:24

بذلك محفوظا ومدونا لك في صحائفك يوم القيامة انت باشد الناس اليها وانت في وقت احب ما تكون للحسنة الواحدة وان استخدم الانسان ما له في معاصي الله سبحانه وتعالى فانه ايضا سيجد ذلك في كتاب لا يغادر - 00:25:44

ولا كبيرة الاحصاء. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال وتأخذ الجذع والثنية اذا الجذعة هي التي لها سند والثنية هي التي لها سنتان. الجذع تؤخذ من الضان وما له ماذا؟ الجذعة - 00:26:07

لمن له ستة اشهر. والثنية من الماعز ما له سنة. اذا الظان اذا بلغت منه ستة اشهر فانه تجب فيها الزكاة وبالنسبة للمعز سنة قال وذلك عدل بين اختيار المال ووفقه - 00:26:29

لماذا؟ لان هذه الجذعة تساوي الثنية. وانتم تعلمون انه بالنسبة للظاني جودته اكثر من جودة الماء قال وكذلك اتفق فقهاء جماعة الانصار على انه لا يؤخذ في الصدقة كيس ولا هرمه - 00:26:47

هنا لا يؤخذ في الزكاة كيس ونهرها وايضا ولا ذات عوار اذا لا يؤخذ في الزكاة كيس دماء ولا يؤخذ ايضا هرمة ولا ذات عوى اما اجاب العلماء عنه بجوابين. اما ان يكون هذا الفحل خصص لماذا للنزوع - 00:27:09

فلا ينبغي ان يؤخذ فيكون في ذلك ضررا على صاحبه او لان لحمه اقل من لحم الضاد من لحن غيره ففيه ضعف ودناءة. اذا لا يؤخذ التيس لدناءة لحمه. فمن هنا كما ذكرنا - 00:27:37

قبل قليل مراعاة حال صاحب المال هنا الشريعة مثلما الاسلامية كفتان متواجدتان تغفل ايضا جانب الفقيه. فلا يعطى قيس لان التيس لحمه ليس كلحم الضاد فيه دناءة انما يؤخذ غير التيس - 00:27:57

كذلك ولا الهربة ما تأتي الى شاة مثلا يعني كبيرة تساقطت اسنانها ثم تؤخذ فتتنصل الفقراء لا هذا فيه ضرر ضرر على الفقراء. اذا ختم ان الشريعة ايها الغني لم تظلمك حقا - 00:28:20

ولم تغلبك اياه ولم تتجاوز ما وجب عليك. عليك كذلك ايضا ان تؤدي حق مستوفا فلا تقدم له تيسا. ولا كذلك شاة هرمة. تتجاوز يعني تقدم بها وتساقطت اسنانها فترادى لحمها حينئذ لا تقدم هذا. اذا لا تؤخذ هذه الزكاة فلا يأخذها - 00:28:42

ولا ذات عوار يعني التي فيها عين. لان ذات العيب فيها نقص. والنقص هنا غير مطلوب في هذا فينبغي خلاصة ذلك ان ان المصدق يعني الذي يختاره الامام او الوالي ليأخذ - 00:29:12

من الناس يذهب اليهم ليأخذ زكاة الماشية ابلا كانت او بقرا او غنما فعليه ان عادلا في ذلك لان المقسطين على منابر منهم يوم القيامة. ولذلك تجدون ان في السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله بدأهم - [00:29:35](#)

من اتفق فقهاء الجماعة الانصار على انه لا يوقد في الصدقة انس ولا هينة. ولا ذات عوار هذا تكلمنا عنه فيما مضى وبيننا انه لا تؤخذ هذه الاشياء لوجود عيب فيها - [00:29:58](#)

وبينا في درسنا الماضي في يوم المصدق اي المزكي واخر الصدقة ما هو لم يلزم المتصدق باكثر مما يستطيع ولم يشق عليه وكذلك ايضا حافظ على حق المستفيد الا وهو - [00:30:21](#)

واخر الزكاة الفقيرة والمسكين وغيرهما ولذلك لا يؤخذ في الصدقة كيس وبيننا ان العلماء قالوا لا يؤخذ في الصدقة تيس لانه يعني ليس له القيمة التي تكون لغيره من الغنم. او لان التيس ربما يختار واحلم فيحتاج اليه اهل الماشية - [00:30:46](#)

ولا هرم. لماذا لا تؤخذ الهرمة؟ هذه الكبيرة التي تساقطت اسنانها واصبح لحمها لا فائدة منه يعني فائدته قليلة ولذلك ينبغي ان يختار الانسان فيما يتقرب به الى الله ان يختار شيئا طيبا - [00:31:11](#)

الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبلون طيبا وكذلك ايضا لا يؤخذ كيس ولا هرم ولذات عوار. يعني التي فيها عيب لا تؤخذ. او ذات عور كما في بعض الروايات اذا هذه الاصناف لا تؤخذ لماذا؟ لانها غير مناسبة مناسبة في ان تؤدي في هذا - [00:31:31](#)

العبادة قد فصلنا عن قول في ذلك فيما مضى قال لثبوت ذلك في كتاب الصدقة كتاب الصدقة هو الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفذه ابو بكر بعد مماته عليه الصلاة والسلام - [00:31:55](#)

به حينما ارسله الى انس في البحرين وكذلك عمل به عمر رضي الله عنهما وبقيّة الصحابة رضي الله اجمعين. وهو كتاب صحيح معروف ومشهور. واشتمل على جملة كبيرة من احكام الزكاة تتعلق بزكاة - [00:32:13](#)

الابل والبقر والغنم والنقدين الا ان يرى المصدق ان ذلك خير للمساكين قد يرى المصدق ان في التيس مصلحة فربما يأخذه. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى واختلفوا في العمياء وذات العلة. هذا امتداد لما مضى من العيوب. يعني الان - [00:32:33](#)

المؤلف عن مسألة اخرى تفرعت عن الامام سماوية هل يعتد بالعمياء وكذلك ما فيها عيب ليصل الحد الى النصاب؟ لا شك ان الاعتداد في ذلك فيه مصلحة الفقراء لكن ينبغي الا يخرج ما فيه عيب مما نهى ومنع في الزكاة - [00:32:57](#)

واختلفوا في العمياء وذات العلة هل تعد على صاحب المال ام لا فرأى مالك والشافعي ان تعد. فرأى مالك والشافعي واحمد انها تعد. وهذا هو مذهب جماهير العلماء والمصلحة في ذلك تعود - [00:33:21](#)

لأنها اذا عدت قد يكون الموجود لا يصل الى الفرض اي الى النصاب. فاذا عدت بل عدت بلغ النصاب فاذا عدت هذه التي بها عمل او ربما عين وصل النصاب لكن لا ينبغي للمسلم ان يخرج ما - [00:33:37](#)

وانما يختار الطيب. فكما انه لا يؤخذ من ماذا المزكي لا يؤخذ منه الربا ولا كذلك الاكلة يعني الشاة التي تركها الانسان في بيته يشرب هو واولاده من لبنها او التي - [00:33:57](#)

تربي ولدها ولك ذلك الاكلة التي اختارها الانسان فعزلها عن بقية الماشية واخذ يربّيها ويغذيها ان يأكل لحم هناك لا يؤخذ منه لماذا؟ لان في هذا حيف على الماذا؟ على دافع الصدقة. كذلك - [00:34:17](#)

ايضا هنا لا ينبغي ايضا هو ان يقصر ويقدم ما فيه عيب وروي عن ابي حنيفة انها لا تعد قال وسووا خلاف ابو حنيفة وجهته ان هذه فيها عيب وهذه لا تدخل في الطير فينبغي الا يعتد بها - [00:34:37](#)

قال وسر اختلافهم هل مطلق الاسم يتناول الاصحاء والمرضى ام لا يتناولونها؟ لا شك ان الاسم عند الاطلاق يشمل الكل وهذا ما نتفق مع مذهب الجمهور. نعم قال وقت له من هذا الباب في نفس الامهات. هل تعد مع الامهات فيكمل النصاب بها؟ هذه ايضا مسألة اخرى نسل - [00:34:56](#)

الامهات على السخانة التي تكون مع الغنم الكبيرة التي حال عليها الحول ووصلت يعني القدر تجب فيه الزكاة. لان كانت مثلا من المعز مضى لها سنة ومن الضأن ستة اشهر من الضأن جذع. ومن المعز - [00:35:18](#)

إذا بلغ ذلك هذه تسمى كبيرة لكن الصغار نقل عن عمر رضي الله عنه انه قال اعددها عليهم ولا نأخذها. ومن هنا وقع الخلاف في هذه المسألة فبعض العلماء يرى انها تعد وتعتبر في النصال - [00:35:38](#)

فانها تعد ضمن النصاب وتخرج ايضا فيها الزكاة. وبعضهم قال لا يكمل بها النصاب لكنها لا تخرج وبعضهم قال ان كانت الامهات قد بلغت نصابا اعتد بها والا لا. وآخر الاقوال هذا هو - [00:35:58](#)

في نظري وهو مذهب الشافعية والحنابلة انها اذا بلغت الامهات نصابا اعتد بالسيخان لكنها لا تخرج في وهذا هو القريب من قول عمر رضي الله عنه نعددها عليهم ولا نأخذها - [00:36:19](#)

قال واختلفوا من هذا الباب في نزل الامهات هل تعد مع الامهات فيكمل النصاب بها؟ يعني لو نقص بالنسبة للامهات حان الحول على الموجود لكنها بعد لم تصل نصابا. وقد كان من بينها سخال ولدا صغارا فهل يكمل - [00:36:37](#)

والنصاب من هذه الصغار فتخرج الزكاة او لا تخرج. وان اخرجت فهل تخرج من النوعين على حسب ما هذا عددها او ينبغي ان يكون المفرد من الكبار. نحن قلنا الاظهر والارجح في هذا انه يعتبر - [00:37:00](#)

بالصغار اذا بلغت امها نصابا فانها تضاف الى ذلك ويكون المفرد من الكبار اذا اذا لم تبلغ اصابة قال فقال مالك يعتز بها قال الشافعي ومالك اوسع المذاهب في هذه المسألة يرى انه يعتد بها وتخرج. اما الشافعية والحنابلة - [00:37:20](#)

فيقول الكذب بها اذا اكملت الامهات التي حال عليها الحول مصابا فان لم تكن فلا وانما يكمل بها النصاب عند الحنابلة لكنها لا تخرج ايضا عندهم وقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور لا يعتز بالسفال الا ان تكون الامهات نصابا - [00:37:48](#)

وسبب اختلافهم احتمال قول عمر رضي الله عنه اذا امر ان امر ان تعتد عليهم قال لا عددها عليهم ولا نأخذها في الصدقة. نعم. ولا يؤخذ منها شيء - [00:38:17](#)

ان قوما فهموا من هذا اذا كانت الامهات صعبة وقوم فهموا هذا مطلقا واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون شيئا ولا يعدون بها لو كانت الامهات نصابا ولو لم تكن لان ولو لم تكن لان اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم - [00:38:35](#)

قال واكثر الفقهاء على ان للخلطة تأثيرا فينتقل المؤلف الى مسألة اخرى وهي مسألة هامة مسألة الخلق. وهذه اعتقد انهم انها مرت جزئيا في الحديث عن زكاة الابل وتكلمنا عنها. لكن لا مانع ان نعيد - [00:39:02](#)

لان حقيقة هذا هو المحل والاصل الذي تذكر فيه. ونحن ربما تكلمنا هناك خشينا الا يأتي بها المؤلف فها هو عاد اليها ان نعود اليها وربما نكون فيما مضى لم نوفي المسألة حقها - [00:39:22](#)

هذه المسألة تتعلق بالخلطة والخلطة ايها الاخوة تنقسم الى قسمين لانها نوعان خلقة اعيان وتعرف بخلطة الاشتراك او خلطة الشيوع القسم الآخر والنوع الآخر خلقة اوصاف وتعرف ايضا بخلطة الجوار. نوضح ذلك - [00:39:37](#)

القسم الاول هي خلقة الاعيان وتعرف بخلطة ايضا الاشتراك وايضا تعرف بخلطة الشيوع هذه الخلطة مال مشترك بين اثنين. كمال وردة او اكثر. اثنين او اكثر. ورثان. يعني ارث. يعني - [00:40:04](#)

ايمان انتقل الى شخصين فاكتر من علم. او عن طريق البيع او عن طريق الهبة او الوصية او غير ذلك المهم ان هذا الباب انتقل الى هؤلاء عن طريق مباح فاصبح ملكا لهما - [00:40:26](#)

هذه تعرف بماذا الاعيان؟ لماذا؟ لان كل واحد منهما او منهم يملك جزءا او اجزاء من هذه العين لكن هذا الذي يملكه مشاعا يعني ليس متميزا ليس محددا فسميت خلقة شيوع - [00:40:43](#)

او مشاءة لان ما يملكه كل واحد من هؤلاء لا يعرفه بعينه. فليس متميزا فحق مشترك مع غيره اذا اعيان لان كل واحد منهما يملك جزءا من هذه العين وشيوع لان حق كل حق كل واحد - [00:41:07](#)

منهم او منهما مشاع في هذا القدر من المال وكذلك ايضا تسمى خلطة ماذا؟ خلطة اعيان كما عرفنا وخلطة ايضا شيوع كذلك ايضا لها اسم ثالث. اذا هذه الخلطة هي ما يعرف بالاموال المشتركة. لماذا سميت ايضا خلطة اشتراط لانهم يشتركون في المال اذا خلطة عين

- [00:41:30](#)

سلطة اشتراك وكذلك ايضا خلقة غير متميزة مشاعة. خلقة اعيان خلطة شيوخ خلطة ايضا اشتراك لان كل لان هذا المال مشترك بينهما وليس متميزا النوع الاخر سلطة الاوصاف يعني يقول لكل واحد من من الخليطين او الخلطاء نصيب مقدر معروف. متميز عن غيره - [00:42:01](#)

فان توجد اربعون شاة يملك زيد منها عشرين ويملك ويملك عمر منها عشرين فهذا له وهذا له عثرون. اذا مال هذا متميز ومال هذا متميز سميت خلقتك جوار لان مال كل واحد منهما جاور الاخر - [00:42:34](#)

في مراحه اي في المكان الذي تبنت فيه. وفي المرعى المكان الذي ترعى فيه هو المصلح. وفي المحلب المكان الذي تحلب وفيه وكذلك في المشرب المكان الذي تشرب فيه. وكذلك ايضا في الفحل الذي ينزل عليها فهو واحد - [00:42:58](#) متى ما توفرت هذه الشروط حينئذ تصبح هذه الخلطة خلطة صحيحة لكن فيها تفصيل. اذا خلطة الاعيان التي تكلمنا عنها اولاً ليس فيها خلاف. لان المال يزكى زكاة المال الواحد. لكن النوع - [00:43:18](#)

وهي خلطة او خلطة الاوصاف او خلطة الجوار هي التي اختلف فيها العلماء. فالحنفية لا يرونها مطلقاً لا يرون هذه الخلطة. فيقولون ان كان نصيب كل واحد منهما دون نصاب فلا يجب - [00:43:36](#)

ماذا عليه زكاة؟ لان الزكاة تجب اذا ملك الانسان نصاباً وكذلك ان كان كل واحد منهما ملك نصاباً فمثلاً لو ان اثنان ملك اربعين شاة. هذه الاربعين فيها زكاة. لكن عند ابي حنيفة لا زكاة فيها. لان - [00:43:56](#)

كل واحد منهما يملك عشرين وهي لا تبلغ نصاباً فلا تجب الزكاة. لان الزكاة تجب فيما بلغ النصاب باربعين شاة شاة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان كل واحد منهما يبلغ ثمانين فعلى القول بالخلطة - [00:44:18](#)

تخرج فيها زكاة واحدة. ابو حنيفة يقول لا تفصل ويخرج فيها شاتان كل واحد منهما تلزمه شاة اذا بينا الان المسألة نعود اليها مرة اخرى. الشافعية والحنابلة يقولون بالخلطة الشروط التي ذكرناها ان يتم الاشتراك في المبيت وكذلك ايضا في المسرح يعني في المرعى - [00:44:37](#)

وفي الراعي وفي المحلب وفي المشرب وفي الفحل. فمتى ما توفرت هذه الشروط حينئذ الخلقة بين اثنتين صحيحة ومالك يرى جواز الخلطة لكن بشرط ان يكون ما يملكه كل واحد من الخليقين قد بلغ - [00:45:06](#)

اما اذا كان دون نصاب فلا وليست بخلطة. اذا الاقوال في ذلك ثلاثة. ابو حنيفة لا يرى الخلطة مطلقاً. الشافعي واحمد يريان الخلطة الشروط الخمسة التي ذكرنا مالك ايضا يوافقهم في بعض هذه الشروط. لكنه ينفرد بشرط اخر الا وهو ان - [00:45:30](#)

كل واحد من الخليقين قد ملك نصاباً بنفسه قال واكثر الفقهاء على ان للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة لا شك كما قال المؤلف اكثر الفقهاء وان الائمة مالك والشافعي واحمد يقولون بالخلطة - [00:45:58](#)

لكن الشافعي واحمد اتفقا جملة وتفصيلاً ومالك خالفهم باشتراط النصاب لكل واحد منهم لكنه من حيث ثم يرى الخلطة اذا اكثر الفقهاء سواء كانوا اصحاب المذاهب او غيرهم ايضا يرون ان للخلطة تأثيراً في الزكاة وما هي - [00:46:22](#)

نسبنا ان نعرف وان يجعل مال الرجلين كمال رجل واحد يعني يكون لرجلين مال لكل واحد منهما مال فيخلطان فيكونان بمثابة مال واحد وبالزكاة مرة واحدة وعمدة ذلك هو حديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما - [00:46:42](#)

كان بينهما يعني وما كان من الخليطين انهما يتراجعا بينهما بالسوي. هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو حديث صحيح لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع - [00:47:12](#)

خشية الصدقة وما بينهم وما كان من خريطين فانهما يتراجعا بالسعي يعني لو قدر ان المصدق الذي يأخذ الزكاة هذا السائل الذي اخرجه ارسله الوالي او الامام لو اخذ من حق هذا يرجع على صاحبه بالسوية ليس هناك شفق ولا غلو ولا تعد - [00:47:33](#)

وسياتي اختلاف العلماء في تفسير لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع قال واختلف القائلون بذلك هل لها تأثير في قدر النصاب ام لا قال واما ابو حنيفة واصحابه هل لها تأثير في قدر النصاب او لا؟ نعم مالك يرى لها تأثيراً والشافعي هو احمد - [00:47:58](#)

تري يعني ان المال لو اجتمع فصار نصاباً وان كان عند الانفراد لا يبلغ نصاباً فان الزكاة في هذه الحال دليل اما ابو حنيفة واصحابه

فلم يروا للخلطة تأثيرا. لا في قدر الواجب ولا في قدر المصاب - [00:48:25](#)

تفسير ذلك ان مالكا والشافعية واكثر واحمد ايضا معهم نعم. واكثر فقهاء الامصار اتفقوا على ان الخلقاء يزكون زكاة المالك الواحد يعني مثال ذلك لو قدر ان اثنان عند احدهما عشرون شاة والآخر مثلها يخرجان معا - [00:48:45](#)

شاة واحدة ولو قدر ان ثلاثة اشخاص عند كل واحد منهم اربعون شاة وتوفر فيهما او توفرت فيهم شروط الخلطة فانهم يخرجون زكاة ذكاء شاة واحدة في الزكاة. انظروا لكن لو فرق مالهم فيخرج كل واحد منهم شاة فتكون ثلاث شياه - [00:49:10](#)

اذا هنا كانت المصلحة للخلطاء ولو فرق ايضا الاربعون لكانت للخلطاء واحيانا يكون جمع المال في مصلحة الفقيه قد يسأل سائل فيقول ما الفائدة من هذه الخلطة يعني لماذا يأتي انسان بماله واخر يستقل بماله ويخلط هذا ماله مع ماله - [00:49:38](#)

الفائدة تعود تعود الى لماذا؟ لانهم لانهم او لانهم ان كان اثنين ويوفر لي اشياء كثيرة سيكون الراعي واحدا. بدل ان يكون لكل واحد منهم راع والمسرح الذي ترعى فيه هذه الماشية واحد - [00:50:07](#)

والمحلب الذي تحلب فيه واحد والمكان الذي يخصص للمبيت هو واحد. والمشرب واحد. اذا بذلك توفر والمقام والراعي واشياء كثيرة جدا فحصلت الفائدة في ذلك وكأن في ذلك نوعا من التعاون. ولما كان هذا التعاون انما فيه مصلحة ولا يتعارض مع هذه

الشرعية - [00:50:29](#)

فان الشريعة اجازت ذلك واباحته قال واختلفوا من ذلك في موضعين احدهما هل يعد هل يعد نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهما نصاب او لم يكن امننا ما يزكون زكاة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهم نصاب - [00:50:55](#)

والثاني هذا الان دخل المؤلف في الخلاف بين ما لك وبين الشافعية والحنابلة نعم والثاني في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك. ما سبب الخلطة هل اي خلطة يحصل بها الله؟ لابد ان تتوفر فيها الشروط التي اشرنا اليها - [00:51:24](#)

قال واما اختلافهم اولا في هل للخلطة تقدير في النصاب لكن ايها الاخوة ينبغي الا في الجمع التفريق قد يكون مثلا شخصان اجتماعا فيما بلغت اربعين. فاذا حان الحول عليهما وجاء الساعي فرقا ذلك - [00:51:44](#)

قال كل منهما نصيبا وقال عزك هذا لا تجد لان هذا كان فرارا من الزكاة من اداء هذا الفرض الواجب كان احتيالا فهذا محرم لا يجوز انما يجب عليهم ان يتقي الله وان يخرج شاة واحدة ثم بعد ذلك - [00:52:07](#)

فيما بينهما لا يجوز لهما. العكس كذلك لا يجوز للساعي الذي يسعى في جمع الصدقة ليأتي الى اثنين كل واحد منهما ماله اسم فيقول ضم المال مع بعض ويأخذ منها الزكاة كما انه لا يجوز التفريط فذلك لا - [00:52:27](#)

يجوز ماذا ايضا الجهل؟ اذا الخلطة انما ينبغي ان تكون انت راض وان تتوفر فيها الشروط التي اشرنا اليها قال واما اختلافهم اولا في هل تأثير في النصاب وفي الواجب او ليس لها تأثير - [00:52:47](#)

سبب اختلافهم اختلافهم قصد المؤلف بالنصاب يعني الحد الذي تجب فيه الزكاة وفي الواجب القدر المخرج يكرره كثيرا. الواجب يعني القدر الذي تخرجه في اربعين شاة شاة. هذا هو الواجب - [00:53:07](#)

نصاب الغنم اربعون شاة هذا هو النصاب. يعني النصاب متى ما بلغت الغنم اربعين يسميه نصاب الغنم او بداية نصاب اولا ما القدر الواجب فيه؟ ان يشاء سبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله صلى الله عليه وسلم - [00:53:23](#)

لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مستمع خشية الصدقة. انظروا ايها الاخوة اكثر الفقهاء لهم تفسير وهم يقولون لا يفرق بين مجتمع التفريق قد يكون من صاحبي الملك وقد يكون ايضا مماذا من السعي على الصدقة - [00:53:46](#)

كيف يكون من صاحبي الملك لو كان اختلطا في الماشية فبلغت اربعين شاة فلما كما ذكرنا سابقا حان عليها الحول وجاع ادرك وادرك ان الساعي قد وصل ليأخذ فقام فصل ففصل كل واحد ونصيبه وقال لا تجب علينا الزنا - [00:54:10](#)

هذا تفريق من ماذا؟ من المالكين ايضا قد يكون التفريط من ماذا؟ من الساعي لو كان ثلاثة مثلا يملك كل واحد منهم اربعين شاة فانها تبلغ مائة وعشرين فليس ماذا؟ ليس للساعي ان يأتي فيفرق هذا ماذا؟ المال فيقول لا - [00:54:34](#)

قالوا كل واحد منكم اربعون فينبغي ان تفصل ويأخذ ثلاثة شياه لا. ما دامت شروط الخلطة متوفرة فلا يأخذ شاة واحدة نصيب كل

واحد منهم ثلث شأن اذا امضوا الشريعة ضاعت جانبي فقير - 00:55:07

وايضا جانب المزكي. وهذا هو منهج الشريعة. هي شريعة قامت على العدل. وقد تكلمنا عن ذلك كثيرا واصلوا الكلام عنه في كل مناسبة اذا هذا بالنسبة لماذا لا يفرق ولا يجمع بين متفرق ليس ايضا للمزكي ان يأتي فيقول انت عندك عشرون شاة وهذا عنده عشرون - 00:55:26

ونقوم نجمع بينهما فتخرجان شأنه. لو بقي على الاصل هما غير خليطين يجب عليهم زكاة فجاء المصدق فقال اجمع ما لك ما قد لا يجوز له ذلك كذلك ايضا لو ان ثلاثة كل واحد منهم يملك اربعين شاة - 00:55:54

وكل واحد منهم ماله مستقلا لا خلطة بينهم فلما جاء حال الحول وجاء المزكي خلط الاموال الثلاثة وقال وقالوا الواجب علينا شاة واحدة هذا لا يجوز هذا احتيال ولا ينبغي ان ينزل عند رغبتهم وتعلمون ان الزكاة ركن من اركان الاسلام ولا يجوز للانسان ان - 00:56:18

في هذا الامر بل يؤدي ما وجب عليه في ذلك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية نعلن لو اخذ من غنم هذا يرجع الاخر اليه بحق قال فان كل واحد من الفريقين انزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده. اعتقد انني وضحت المسألة قبل ان نستوفي - 00:56:44

المؤلفين اصبحت واضحة يعني لان المؤلف ربما يعني جاء بها اجمالا نعم وذلك ان الذين رأوا للخلطة تأثيرا ما للنصاب والقدر الواجب او في القدر الواجب فقط قالوا ان قوله - 00:57:12

صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقوله وقوله لا يجمع لا يجمع بين متفرق متفرق ولا يفرق بينا كيف لا يجمع بين ولا يفرق بين المجتمع - 00:57:29

خشية الصدقة هذا بيناه ونحن بيناه على مذهب الجمهور وهو الضال. نعم. ولا يفرق بين مجتمع قال يدل دلالة واضحة ان ملك الخليطين ان ملك الخليطين كملك رجل واحد. فان هذا الاثر - 00:57:47

خصص لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس زوج من الابل صدقة. الزوج هو من الثلاث الى العشر والمقصود هنا الخمس لان الزكاة تجب في خمس من الابل وقد مر ذلك - 00:58:07

اما في الزكاة عند مالك واصحابه اعني في قدر الواجب اما في الزكاة والنصاب معا عند الشافعي قال بقدر الواجب عند مالك لان مالكا كما مر بنا سابقا يشترط ان يكون لكل واحد من الخليطين نصابا. اما الشافعي - 00:58:24

واحمد فلا يشترطان ذلك. فاذا خلط المال وبلغ نصابه وجبت به الزكاة. ولا يشترط ايضا ان يتساوى. قد يكون واحدا واحد منهم نصيبه تسع وثلاثون شاة والاخر نصيبه شاة واحد. تسمى خلطة ايضا. لا يشترط التساوي ولا التقارب في ذلك. لكن الذي يشترط هو ان لا يظلم احد - 00:58:44

احدهما فاذا اخذ من هذا رجع الى صاحبه فيكون النصاب واحد الاربعين هذا عليه تسعة وثلاثون جزءا وهذا عليه جزء واحد قال واما الذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا ان الشريكين قد يقال لهما خليطان - 00:59:08

ويحتمل ان يكون قوله يعني مراد المؤلف يقول ان الحنفية الذين لا يرون الخلق يفسرون معنى الخلطة بالاشتراك اي ان الخليط هنا انما هو الشريك اذا خرجوا بنا عن موضوع الخلطة وهذا يختلف عما دل عليه الحديث. ظاهر الحديث الدلالة على ان الخلطة مقصودة - 00:59:31

انه ليس المقصود الشريكين اما الشريكان فلا يحتاج الامر يعني جماعة اشتركوا في مال فمعروف ان هذا المال المشترك تجب فيه الزكاة ما لرجل واحد كما ذكرنا في خلقه اخوة الاعيان التي تعرف بخلطة الاشتراك او خلطة الشيوع - 00:59:56

ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع انما هو نهي السعاة ان يقسم ملك ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة. كما ذكرنا يعني - 01:00:17

ثلاثة اختلطوا في مئة وعشرين يملك كل واحد منهم اربعين شاة الخلطة في الخلطة لا يجب الا شيء واحد ولو وزع المال لوجب على

كل واحد منهم حياء مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة فيقسم عليه الى اربعين ثلاث مرات - [01:00:37](#)

او يجمع ملك او يجمع منك رجل واحد الى ملك رجل اخر. حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة. قالوا واذا كان هذا الاحتمال كما لو

جمعنا عشرين مع عشرين او مئة وعشرين مع مئة - [01:00:59](#)

لانه في الاربعين شاء الى مئة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه واذا كان هذا

الاحتمال في هذا الحديث وجب الا تخصص به الاصول الثابتة المجمع عليها - [01:01:15](#)

اعني ان النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد قال واما الذين قالوا بالخلطة فقالوا ان لفظ الخلطة هو اظهر في الخلطة نفسها منه للشركة يعني هؤلاء جمهور الفقهاء يقولون ان الخلق اذا اطلقت وبخاصة في هذا الحديث فانطلقوا للخلطة التي تم

الحديث - [01:01:35](#)

وليست الى الاشتراك اذا كان كذلك واذا كان ذلك كذلك فقلوه صلى الله عليه وسلم فيهما انهما يتراجعان بالسوية مما يدل على ان

الحق الواجب عليهما حكمه حكم واحد. لان الشريكين لا يقال يتراجعان بالسوية مال مشترك معروف لكن -

[01:02:03](#)

قالوا هذا في الخلطاء الذي تميز مال كل واحد منهما عن الآخر. لان الخلطة اشتراك اسماء اثنان في مال واحد او اكثر يعني اشتراك

اثنين او اكثر او خلط اثنين او اكثر ما لهما - [01:02:27](#)

فصار بمثابة ما لرجل واحد. هذه هي الخلطة انما الاشتراك معروف ان كل واحد منهما لا يحتاج الى ان يقال يتراجعان ويتقاصى

بالسوية وان قوله صلى الله عليه وسلم انهما يتراجعان بالسوية يدل على ان الخليطين ليسا بشريكين - [01:02:44](#)

لان الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع اذ المأخوذ هو من مال الشركة. فمن اقتصر على هذا المفهوم ولم يقس عليه النصاب. قال

الخليطان انما يزكيان متى تخرج للواحد اذ كان لكل واحد منهما اذ كان لكل واحد منهما نصاب هذا هو بيان مذهب الامام. نعم -

[01:03:05](#)

من جعل حكم النصاب تابعا لحكم الحق الواجب قال نصابهما نصاب الرجل الواحد. وهذا مذهب الشافعي واحمد كما ان زكاتها زكاة

الرجل الواحد وكل واحد من هؤلاء انزل قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع على ما ذهب اليه -

[01:03:29](#)

قال رحمه الله فاما ما لك رحمه الله تعالى فانه قال معنى قوله لا يفرق يعني مالك فسر الحديث التفسير الذي فهمه وتفسير الشافعي

واحمد قريب منه هو الذي ذكرناه سابقا. نعم - [01:03:55](#)

انه قال معنى قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة تكون عليهما فيهما ثلاث ثياب. فاذا افترقا

هان على كل واحد منهما شاة. ومعنى قوله لا يجمع بين - [01:04:12](#)

ان يكون نفر الثلاث لكل واحد منهما اربعون ساعة. فاذا جمعوها هان عليهم شاة وكان عليهم واحدة فعلى مذهبه النهي انما هو

متوجه نحو الخلطاء. الذين لكل واحد منهما قال واما الشافعي فقال معنى قوله اما الشافي واحمد نعم. قولهما متفق في هذه المسألة

- [01:04:31](#)

فقال معنى قوله ولا يفرق بين مجتمع ان يكون رجلا لهما اربعون شاة فاذا فرقا غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة. اذا هذا في اضرار

لماذا بالمساكين؟ الفقراء نعم اذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب الملك واحد في الحكم - [01:05:01](#)

واما القائلون بالسلطة قال واما الشافعي فقال معنى قوله ولا يفرق بين مجتمع مجتمع ان يكون رجلا لهما اربعون شاة فاذا فرقا

غنمهما لم يجب عليهما فيها زكاة. اذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم - [01:05:22](#)

واما القائلون بالسلطة فانهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة بالزكاة اما الشافعي فقال ان من شرق الخلقة ان تختلط ماشيتهما. الان

عاد المؤلف ليختم المسألة ببيان التي يشترط ان تكون في الخليقين فقط - [01:05:46](#)

وهي الامور الخمسة التي ذكرناها اشتراك في المبيت المكان الذي تببت فيه الماشية وفي المحلب وفي المشرب وفي الراعي او

المرعى وقد ورد بعض ذلك في حديث وان كان الحديث فيه مقام نعم - 01:06:09

ان من شرق فاما الشافعي فقال ان من شرط الخلفة ان تختلط ماشيتهما وتراحي لواحد يعني صراحة يعني يكون مراحهما واحد المكان الذي يستريحان فيه اي الذي يسميه المبيت لتراح يكاد ان يكون المراح - 01:06:26

لهما او لهذه الماشية واحد للاموال المختلطة شفا بالي واحد. يعني ويكون المحلب واحدا. يعني المراح واحد الذي هو المبيت.

والمحلب واحد نعم وايضا المسرح اللي هو مكان الرعي الذي تسرح فيه الماشية واحدة - 01:06:51

وتسقي وتسقي مكان الشرب ايضا واحد. نعم. وتكون فحولهما مختلطة. ايضا ويكون الفحل واحد قال ولا فرق عنده بالجملة بين

والشركة ولذلك يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم - 01:07:13

قال واما ما لك القليطان عنده ما اشتركا في الدلو والحوض والمراحي والراعي والفحل واختلف اصحابه في مراعاة بعض هذه الاوصاف او جميعها يعني يريد المؤلف ان يغير ان هذه الاوصاف التي ذكرت عن ما لك ليست محل تسيير واتفاق بين اصحابه. اما

بالنسبة للشافعية - 01:07:35

والحنابلة فهذه الخمسة عندهم متفق عليها. وقد نص عليها الامامان يعني الشافعي واحد قال واختلف اصحابه في مراعاة بعض هذه الاوصاف او جميعها سبب اختلافه اشتراك اسم الخلطة. ولذلك لم يرى قوم تأثير الخلطة للزكاة. وهو مذهب ابي محمد وهو -

01:08:01

مذهب ابو محمد ابن حزم الاندلسي ابن حزم هذا صاحب المحل المعروف اتعلمون له اراء ينفرد بها ومذهب الظاهر معروف نعم

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:08:25